160

فيه الخلاف وكذا اذا كان كثيرا من النقد بين الا لجوهره وما يباع باقيهما مما هو تابع للجامع او بهما
انظر صور ذلك في المتشابهات وسئل عمن باع سلعة بدينار وبربع اخر معلوم فدفع اليه
عشر دراهم وقال ما في اول الدينار الى اجل ام لا جوابها لا يجوز اخذ دراهم منه الاجزء
معلوم وبقية المثقال على ما هو عليه لا يجوز فيه صرف قلت ثم لا ينقضا ما قاله الامر فاذا
اذا اراد اخذه خلافا لاشهب انه يجوز ان يأخذ البائع دراهم لانه الواجب له وهكذا كان شيخنا
الامام وشيخنا الغبريني يفتيان فيما يقع في الاسواق من تقاضيه الدينار ذهبا وفضة وكنا
بدلا لحفظه للقيروان وقال يقوم قول اشهب من الزكاة الاول ثم كان في اخر عمره اعني شيخنا
الامام يفتي بالجواز فيما يقع في الاسواق ويقول مسئلة المدونة انما كان الدينار من قرض
فلذلك تحرز عليه الاجماع فيه بين الذهب والفضة ونصوه من بيع اسهل لان بعض اشياخه
يقول انما يثبت دينار البيع في الذمة احتياطا كلها وكان يتقدم لنا الجواب ان الفاظ اهل المذهب
كلها في باب التقاضي تشعر الا فرق بين كونه متقرر راس بيع او قرض وسئل ايضا عمن
يبيع سلعة بدرهمين فيدفع دينارا ويريد اخذ بقيته دراهم هل يجوز ام لا فاجاب يجوز
اذا كان كله نقدا قلت ظاهره كان البيع بالدرهمين نقدا او الى اجل فحل وهو كذلك على
ظاهر المدونة وفي كتاب محمد منعه اذا كان الى اجل فحل وانهما كمسائل الاجال وكان
شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي به ويعتقد انه ظاهر المذهب وتقدم انه ظاهر
اصل الامهات ما يخالفه وهي مسئلة اذا كان لك نصف دينار زاد في الامهات دراهم
فدفع اليك دينارا منك ورد اليك نصفه او اعطاه او لا نصفه وقاصصه بنصفه فذلك
جائز وبه كان يفتي بقية اشياخنا رحمهم الله وظاهر هذا الجواب ايضا جواز اجتماع الصرف
والبيع في الدينار الواحد ولو كان الصرف الجل وهو المشهور انه كيف ما كان البيع في الدينار
الواحد مع الصرف فهو جائز وفي كتاب ابن المواز لا يجوز الا ان يكون احدهما او الصرف تابعا او
اذا كان البيع والصرف في اكثر من دينار ففيه ثلاثة اقوال المنع مطلقا وعكسه لاشهب وتقدم
وجوازه اذا كان احدهما تابعا للاخر واختلف في قدر التابع فقيل اقل من دينار او اقل من
الصرف او البيع وهو نص المدونة او الدينار من احدهما فاقل قيل هو مذهب ابن حبيب وتاوله
بعض الشيوخ على المدونة ورده ابن يونس وقيل ثلث الصفقة من احدهما تابع للثلثين والاخر
كالدينار نقل عن بعض شيوخنا وهو الرماح فاذا باع له السلعة حروبة على ان يصرف منه حوائج
لم يجز على مذهب المدونة ويجري فيه بقية الاقوال ولذلك تمثال ورجحان هو نقصان وتقدم
العلة في بيع اجتماع البيع والصرف وسئل ايضا عمن باع سلعة بدينار فدفع اليه
اربعة دراهم والصرف ستة عشر بدينار ثم بعد ذلك اتى باربعة دراهم وقد حال الصرف
باخذه مما كان عليه او بما هو عليه الان فاجاب اذا اشترط سلعة بذهب فلا يجوز دفع
دراهم عن جزء الا بصرف معلوم وبقية المثقال على حاله كما كان فاذا جاءه بدراهم ليقضيها
اياه بصرف يوم القضاء او بما يتراضيان عليه فجائز قلت هذا نحو ما تقدم له في الصوا

161

207

التي قبل هذا وسئل عمن وجب له مثقال من بيع فاحاله باثني عشر درهما على غريم له والصرف
اربعة عشر بمثقال فلما جا يطلب ما بقي من المثقال وقال الصرف اليوم باثني عشر ونصف المثقال
اعطيك منصفا خاصة وقال الاخر درهمين في الحوالة بذلك فاجاب لا تحل الحوالة بدراهم عن
ذهب والواجب رد الدراهم ويطلبه دينارا ولا يجوز قبض بعض المثقال صرفا اذا كان ناجزا
ويبقى جزء المثقال كما هو فيتفقان في عدد القضاء على ما يجوز بينهما قلت المشهور من
المذهب ان الحوالة في الصرف غير جائزة الا ان يقبض بالحضرة فقال شيخنا فيها طرق فقال
المازري لا يجوز اللخمي لان معناها انه يبرى من دينه بما في قبل الصيرفي ابن بشير والتونسي ان ذهب
المحال قبل القبض فسد والا كره الباجي ان احال على الدراهم من يقبضها ثم فارقه قبل قبضها
لم يجز اتفاقا فان قبضه قبل مفارقة المصارف له فقال محمد عن ابن القاسم لا خير فيه ولو اخذ
بعض الدراهم وروى زيد بن بشير عن ابن وهب لا باس به وعن اشهب لا يفسخ حتى يفارقه
قبل قبض المحال بالدراهم تثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف او بعده وفي النوادر عن
ابن القاسم من صرف دراهم ثم باعها قبل قبضها جاز ان قبضها ودفعها للمبتاع منه وان
امر الصراف بدفعها لم يجز ثم ذكر عن محمد قال لمالك ان صرفت دينارا بعشرين درهما قبضت
عشرة وامرته بدفع عشرة لمن تعامل من ثمن سلعة لم يجز حتى يقبضها ابن القاسم وكذا في جميعها
اشهب ان لم يفارقه حتى قبضها المامور لم يفسخ والا فسخ ابتعت السلعة قبل الصرف او بعده
في المدونة ان كان لك على رجل دراهم حالة فبعتها من رجل بدينار نقدا لم يصلح ذلك
الا ان يقبض منه الدينار ويقبضه غريمك الدراهم فكانه يجاس لانه صرف وبيع الدين انما
يجوز بحضور من هو عليه افاذا بيع بعين لم يجز الا يدا بيد قلت صورة هذه المسئلة شيخنا
بقول ابن الحاجب والصرف في الذمة وان الحقائق ثلاثة الصرف في الذمة وهي هذه وصرف
ما في الذمة المسئلة المشهورة التي فيها ثلاثة اقوال والصرف على الذمة وهو اذا وقع السلف
في احد النقدين او فيهما وحكاهما ابن الحاجب وجعل ابن عبد السلام لعلها تكرارا انظره
والمشهور في الحوالة انها مستثناة من الدين بالدين فلا يجوز في هذا الباب الا ما يوجب المناجزة
لعموم الحديث فيها والباجي حملها من باعات المنقود ان لا يبقى بين المحيل والمحال تباعة ولا
يخرج هنا المانع لاجل طلب المناجزة من الجميع والله اعلم وسئل عمن باع طعاما بمثقالين
غير ربع فدفع مثقالين وطالبه بصرف الربع ثم استقالا من الكيل وتاخر قبض صرف الربع وكيف
لو طلبه فقال تصرفت في المثقالين ولم يكن عندي ما ندفع وقد حيز الطعام وتعذر رده
هل يفسخ هذا البيع لتاخير الصرف او يرد دينارا ويمكنه حتى يقع فيه الصرف او لا فاجاب
ان وقع العقد على اعطاء مثقالين ليرد صرف ربع مثقال فتاخر وجب فساد البيع ورد الطعام
وبقيمته بالمثقالين ولا يصح امضاء البيع ويأخذ بالربع طعاما لوقوعه فاسدا وقد وقع سؤاله عنه
ايضا وسئل عمن باع مثقالا غير ربع الى اجل هل يكتبه كذلك او بصرفه يوم وقعت فيه
الصفقة فاجاب لا يجوز كتب صرفه وانما يكتب كما وقع اليوم فاذا حل اخذ صرفه يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)